

(الأحكام الوضعية)

بعد بيان القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الأحكام التكليفية ننتقل إلى بيان القسم الثاني منها وهو الأحكام الوضعية.

وليس المراد بالأحكام الوضعية أنها من وضع البشر، وإنما المراد ما وضعه الشارع من أمارات لتدل على مقصوداته ومراداته، والحكم الوضعي ملازم للحكم التكليفي، فلا يوجد حكم تكليفي إلا ومعه حكم وضعي.

و(الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات)، أي: من علامات معرّفة بالحكم الشرعي، (لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء).

تعريف الأحكام
الوضعية

وفي تعبيره بقوله: (ما وضعه) إيماء إلى سبب تسميتها بالأحكام الوضعية؛ وهو أن الشارع وضعها، وتسمى أيضا ب: خطاب الوضع والإخبار، فزوال الشمس -مثلا- علامة على دخول وقت صلاة الظهر، فكأن الشارع يقول: إذا وجدت هذه العلامة فاعلم أن حكمي كذا.

أقسام الحكم الوضعي والحكم الوضعي أقسام، (منها: الصحة والفساد)، والسببية، والشرطية، والممانعة.

والفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي من وجهين:

الفرق بين الحكم
التكليفي والحكم
الوضعي

١. أن خطاب الوضع إما ألا يكون في قدرة المكلف أصلا كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وإما أن يكون في قدرته ولا يطالب به كبلوغ المال نصابا لوجوب الزكاة، بخلاف خطاب التكليف فلا بد أن يكون في قدرة المكلف.

٢. أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع، إذ لا يخلو الحكم التكليفي من شرط أو مانع، أو أن يكون صحيحا أو فاسدا، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم ضمان الإلتلاف للصبي والمجنون.

٣. أن الحكم التكليفي من شرطه العلم، فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف، والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلا بتحريمه فلا يؤثم بل يُعذر، ولكن من فعل سببا من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سببا للضمان.

٤. أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلف فقط، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقاً ولو كان غير مكلف؛ كالصبي والمجنون، ويتعلق كذلك بفعل غير الإنسان، كإيجاب الضمان على مالك الدابة إذا أتلفت.
٥. أن الحكم التكليفي لا يكون إلا بالكسب، بخلاف الحكم الوضعي، كوجوب الدية على العاقلة مع أنهم لم يباشروا القتل، وإنما معناه أن فعل الغير قد وقع سبباً لثبوت الحق في ذمتهم (١).

(ف) الحكم الأول من الأحكام الوضعية: (الصحيح)

تعريف الصحيح وهو: (لغة: السليم من المرض).

(واصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه) شرعاً (عبادة كان أم عقداً).

فكل قول أو فعل أو فسخ تترتب آثاره الشرعية عليه فهو صحيح، والتقييد بـ (شرعاً) لا بد منه؛ لإخراج ما تترتب آثاره عليه حساً فإنه لا يوصف بأنه صحيح في الشرع.

وقوله: (عبادة كان أم عقداً) زيادة بيان يستفاد منه أن الصحيح يتعلق بأمرين: العبادات، والعقود.

ولو أبدل - رحمه الله - قوله: (عقداً) بقوله: (معاملة) أو (عادة) لكان أشمل؛ حتى يدخل في التعريف الفسوخ والشهادات مما ليس بعقد ولا عبادة.

وفي باب العبادات قد يعبرون عن الصحيح بالمجزئ، فيقولون صلاة مجزئة، يقصدون صحيحة، فالصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات؛ فيقال: صلاة صحيحة أو مجزئة، ويقال: بيع صحيح، ولا يقال: بيع مجزئ (٢).

الفرق بين
الصحيح والمجزئ

● (فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب).

آثار الصحيح
في العبادات

والذمة: وصف معنوي يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له ولزوم الواجبات عليه.

(١) انظر: البحر المحيط (١/١٢٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٧٧ - ٧٨).

وقوله: (وسقط به الطلب) يعم القضاء والإعادة، فهو أحسن من قول بعض الأصوليين: (وسقوط القضاء).

● (والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده)

آثار الصحيح

○ (كترتب الملك على عقد البيع مثلاً)،

في المعاملات

○ وكترتب جواز الانتفاع بالبضع على عقد النكاح، وهكذا.

(ولا يكون الشيء) عبادة أو معاملة (صحيحاً إلا بـ) تتوفر أمرين:

ضوابط صحة العبادة

أو المعاملة

الأول: (تمام شروطه). فإذا فقدت كلها أو بعضها لم يصح؛ لأن هذا شأن الشرط؛

تعريف الشرط

ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).

فالصلاة الصحيحة هي التي وجدت جميع شروطها، والنكاح الصحيح هو الذي وجدت جميع شروطه، فإذا فقد شرط الشيء لم يصح.

(و) الثاني: (انتفاء موانعه)، فإذا وجد مانع لزم منه عدم الشيء؛ لأن هذا شأن المانع؛ ولهذا يعرفونه بأنه: (ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)، فالمانع مؤثر في حال الوجود، والشرط مؤثر في حال العدم.

تعريف المانع

○ (مثال ذلك) أي: مثال الصحيح (في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها، وأركانها، وواجباتها).

○ (ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه).

(فإن فقد شرط من الشروط أو وجد مانع من الموانع امتنعت الصحة).

ضوابط فساد

العبادة أو المعاملة

○ (مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة).

○ (ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك).

○ (ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق) -وهو ما ليس له سبب-

(في وقت النهي): فصلاته حينئذٍ غير صحيحة؛ لوجود مانع لها وهو كونها في

وقت نهي، أما إذا كان لها سبب فالصلاة صحيحة في مذهب الشافعية واختيار ابن تيمية (١).

○ (ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني

على وجه لا يباح)، فالبيع حينئذٍ غير صحيح؛ لأنه في وقت نهي عن البيع.

ومعنى قوله: (على وجه لا يباح) أي: على وجه لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما إذا لم يكن على وضوء ووجد الماء مع غير مكلف أو مع من لا تجب عليه الجمعة جاز له شراؤه.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة ما يصح وما لا يصح من العبادات والمعاملات (٢).

(و) الحكم الثاني من الأحكام الوضعية: (الفاسد)، وهو مقابل الصحيح.

وهو (لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً).

تعريف الفاسد

(واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه) شرعاً (عبادة كان أم عقداً).

والتقييد بقولنا: (شرعاً) لا بد منه؛ احتراز مما لا تترتب آثاره عليه حسناً، فإنه لا يوصف بأنه فاسد في الشرع.

والفاسد غير مؤثر شرعاً، بل وجوده كعدمه عبادة كان أو معاملة.

أثر الفاسد

● (فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل

وقتها)، وإيتاء المريضة في الزكاة، وحج المجنون.

● (والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، كبيع المجهول)، والربا، ونكاح الشغار.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤ / ١٧٠)، ومجموع الفتاوى (١٧ / ٥٠٢).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص ٣٦).